مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجا

(محور: دور الإقتصاد الإسلامي في علاج ظاهرة الفقر و الفساد)

د. أحمد أولاد سعيد
قسم الحقوق – المركز الجامعي غارداية –

الملخص: لقد عظم الإسلام شأن المال حتى رفعه إلى المقاصد الضرورية التي يجب أن تراعى ببناء الفتوى عليها و سواها، كما وسع سبل كسبه و حمايته. غير أن الدين الحنيف شرط أن يتبوأ المال هذه المنزلة في إطار العبودية لله. و مع هذا فإن اللافت في تقارير منظمات الشفافية الدولية و مكافحة الفساد هو التأشير على معاناة أمة ((ويل للمطففين)) معاناة مقلقة من مظاهر الفساد المالي المتغلغل، إلى حد رتبت فيه بعض الدول الإسلامية في أسوأ المراتب فسادا ماليا.(و بصرف النظر عن دقة هذه التقارير فأن ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة هو توالي التشريعات الرامية لمحاصرة الفساد، و إنشاء لجان مكافحته). لقد جرم الإسلام الرشوة – باعتبارها من أسوأ مظاهر الفساد المالي – تحريما قاطعا حتى عدها من الكبائر: فلماذا أضحت مرضا مستعصي الشفاء؟ تحاول هذه المداخلة تحليل أسباب الفساد المالي، بيان أضراره الاجتماعية والفردية، ثم عرض وسائل مكافحته من خلال نموذج الرشوة، كل ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (حيث تتبوأ الوقاية العقدية و الخلقية مرتبة مقدمة في هذا المسعى). وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة – من خلال بيان صورها ومواضع الشبهة بها – مهم جدا في محاربة هذه الآفة. يضاف إلى ذلك صرامة العقوبة عليها.

1- تعريف الفساد:

أ- التعريف اللغوي: الفساد: يطلق الفساد في العربية على ما يناقض الصلاح؛ كما يستعمل للدلالة على التغير: يقال فسد التمر إذا خَمِج، و فسد الخبز إذا عفِن[1].

ب- التعريف القانوني (الجزائري): يشمل:

ب-1- رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين و الأجانب: وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليمتنع عنه.

ب-2- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

ب-3- اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة.

ب-4- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.

ب-5- استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.

ب-6- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها.

ب-7- الإثراء غير المشروع: عدم إمكان الموظف العمومي تقديم مبرر معقول لزيادة معتبرة طرأت على ذمته المالية.

ب–8– تلقي الهدايا: التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.

ب–9– التمويل الخفي لأحزاب السياسية.

ب–10– تبييض العائدات المالية المجرمة قانونا[2].

ج– تعريف الفساد في الإسلام: من حيث المصطلح لا نجد علاقة بين استعمال كلمة " الفساد" قانونيا، اقتصاديا و إعلاميا، و بين استعماله في العلوم الشرعية. حيث يطلق الفساد في أصول الفقه الإسلامي للدلالة على " عدم الإجزاء أو عدم ترتب الأثر"[3].كما أن مادة " فسد " في القرآن الكريم شاملة للفساد العقدي، الخلقي، السياسي و المالي: فقول الله – عز و جل– : ((و الله لا يحب الفساد)) [4] تفسيرها: فساد الاعتقاد، كذب اللسان و سوء الأفعال[5]؛ ومثلها: ((و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين))[6]: أي: لا تستعمل مالك في الصد عن الحق و فعل المحرمات[7]؛ و قوله – تعالى – : ((فأكثروا فيها الفساد)) [8]: أي: إيذاء الناس[9]؛ و غيرها.

و هذا يؤكد أن المترجمين اكتفوا بالمعنى اللغوي لكلمة Corruption = الفساد الذي يقابل الصلاح، دون التفات إلى المعنى الشرعي رغم تأثير الدين الإسلامي في هذا الموضوع سواء في تجريم الفساد – بسائر مظاهره – أم في مكافحته كما سياتي. و لعل أجمع ما يقابل مصطلح " الفساد " Corruption في الشريعة الإسلامية جرائم: الرشوة، الاستيلاء على المال العام و استغلال النفوذ للإثراء.

2– أسباب انتشار الفساد المالي في العالم الإسلامي: إن ملاحظة الباحث – المدعمة ببعض الاستطلاعات العلمية – تصل إلى تصنيف بواعث الفساد العشرة – بحسب شدة تأثيرها في تقدير الباحث– إلى:

أ– جوانب عقدية خلقية.

ب– ضعف التشريعات و قصور الملاحقة القانونية .

ج– الفساد السياسي و الإداري.

د– سوء التعيين في المناصب.

هـ– تخلي الدولة عن بعض الخدمات العامة المؤثرة اجتماعيا.

و – تأثير الفقر، ضعف الرواتب وفرص العمل و الاستثمار.

ز– زيادة حجم الاستهلاك الفردي.

ح– ضعف التوعية الإعلامية، التعليمية، الحزبية بحكم الفساد شرعا و عقوباتها القانونية.

ط– نوعية بعض المشاريع التي تغري النفوس الضعيفة بالفساد.

ي– اتساع القطاع العام.

3– أضرار الفساد المالي: من أهمها:

أ– كسر الثقة الاجتماعية و السياسية و الشعور بالظلم: كشف حالات الفساد يسقط الثقة بين المتورط في الفساد و المواطنين؛ و هذا أثره سيئ على شبكة العلاقات الاجتماعية العامة والسياسية (عند صدور الفساد المالي من جهة ذات صفة سلطوية). و يرتبط بهذا الشعور العميق بالظلم نتيجة استغلال بعض الأفراد لطاقات الشعوب بشكل أناني

ب- تكريس الفقر و البطالة و زيادة المعاناة المعيشية: فاختلاس الأموال العام يؤدي إلى إفلاس المؤسسات ثم تسريح العمال أو توقف أجورهم. و تقديم الرشاوى على صفقات التموين يتسبب في ارتفاع الأسعار، و غيرها.
ج- تعميق الفوارق المعيشية بين الأفراد: و من شأن هذا أن يصير سببا في الصدام لشعور بعض لأفراد بقيام هذه الفوارق على أسس غير نزيهة.
د- تمييع خطط إنماء الاقتصاد و إنعاشه: الإنعاش الاقتصادي يقوم على أسس اعتمادات مالية مضبوطة و موجهة إلى مصارفها بشكل محدد و دقيق: و الفساد المالي – عبر الاختلاس، الرشوة...- يبدد هذه الاعتمادات. كما أن تعيين غير الأكفاء في المناصب يقود إلى سوء التسيير و ضياع الأموال العامة، و غير ذلك مما يعيق الإصلاح بوجه عام.
هـ- ضعف الإيمان و فساد الضمائر: صدق رسول الله – صلى الله عليه و سلم – القائل: ((... و لا يسرق السارق و هو يسرق و هو مؤمن)) [10]. و المعروف عند علماء الإسلام أن الإيمان يزيد بالطاعات و ينقص بالمعاصي، و من أعظم المعاصي: سرقة المال العام والرشوة. إن نقص الإيمان وخيم الآثار على سلوكات الفرد داخل الأسرة (تضييع الحقوق الزوجية، الأهمال العائلي...)؛ و في الجانب الاجتماعي يشكل الجنوح إلى جرائم أخرى (مالية، سياسية أو بدنية)، أو السلوك السلبي الاجتماعي أبرز مظاهر انحطاط الإيمان و فساد الضمير.
و- تهديد قيمة العمل و الإبداع: إن الإثراء السريع – بالفساد المالي – يشجع على نبذ العمل و الاحتراف و كل ما يرتبط بهما من قيم نفسية، اجتماعية واقتصادية وإيمانية[11]. و هو يسيء إلى الإبداع و الإنتاج بملاحظة ارتقاء أوضاع الفاشلين الذين حققوا تفاوتا ماليا واسعا و سريعا رغم ضآلة الجهد المبذول. و معلوم أن مبدأ تكافؤ الفرص يحرض على التنافس الإبداعي النزيه: و لا يتحقق هذا في بيئة فاسدة ماليا.

4- <u>جريمة الرشوة في الإسلام:</u> إن اختيار هذه الجريمة نموذجا للفساد المالي في الإسلام ينبني على عظمة جرمها في الدين الحنيف أولا، ولخطورة آثارها في الواقع المعيش ثانيا. وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة – من خلال بيان صورها و مواضع الشبهة بها – مهم جدا في محاربة هذه الآفة.

إن الاكتفاء في تعريف الرشوة بكونها: " ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق"[12] غير كاف في مواجهة التنامي السافر لهذه الظاهرة بوجوه مختلفة و مضللة، و هذا يستوجب عرض تعريفات أكثر دقة عباراتها تتوجه مباشرة إلى ممارسات الرشوة المعاصرة.

يضاف إلى ضبط التعريف صرامة العقوبة عليها بدنيا، ماديا و أدبيا: فالتشدد لا ينبغي أن يكتفى فيه بالعقوبات البدنية بل لا بد أن يكون مدروسا يشمل الزجر المالي باسترجاع الرشاوى أو تبقى دينا في ذمة المرتشي لا يجوز إسقاطه؛هذا إضافة إلى أثر العقوبات الأدبية كما سأقترح.

<u>أ- تعريف الرشوة (Bribery):</u>

أ- 1- **لغة:** الرِّشْوَةُ بكسر الراء – و الضم فيها لغة – و سكون الشين: مصدر رشا يرشوك الإعطاء. و هي: الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، و أصله من الرِّشاء [الدلو] الذي يتوصل به إلى الماء[13].

أ- 2- **شرعا:** بناء على ما تقدم فإن تعريف الرشوة يمكن أن ينحصر ضمن التعريفات الآتية:

أ-2-1- قال ابن حزم الظاهري (451 هـ): هي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليُولى ولاية، أو ليُظلم له إنسان[15].

أ-2-2- و في الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد. أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[16].

أ-2-3- إذا أبرأه (أسقط حقا) عن طريق الرشوة: لا يجوز[16].

أ-2-4- لم يطلب الهدية و لكن المعلوم عنه أنه لن ينجز العمل إلا بإهدائه هدية فهي رشوة[17].

أ-2-5- **<u>التعريف ينطبق على مظاهر كثيرة منها:</u>**

أ-2-5-1- ما يقدم لحصول على وظيفة أو منصب[18] ← **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + ليولى ولاية ← رشوة.**

أ-2-5-2- ما يقدم لحصول على أو إعانة سكن [19] **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إحقاق باطل ← رشوة.**

أ-2-5-3- ما يقدم للحصول على صفقة أو مناقصة[20]. **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد ← رشوة.**

أ-2-5-4- ما يقدم لتسهيل الاستفادة من قرض رشوة[21]. **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد ← رشوة.**

أ-2-5-5- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[22]. **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ← رشوة.**

أ-2-5-6- الإعفاء غير القانوني من الضرائب، الرسوم[23] و سائر الحقوق الواجبة مقابل مال أو منفعة. ← **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إبطال حق ← رشوة.**

أ-2-5-7- الهدايا التي من شأنها التأثير في سير الإجراءات أو المعاملات المطلوبة قانونا من الموظف العمومي[24]، [25]. و قد اشار ابن تيمية (728 هـ) إلى هذا النوع من الرشوة بقوله "...محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة[البيع]، المؤاجرة، المضاربة [نوع من الشركات]..." [26] ← **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ← رشوة.**

أ-2-5-8- أداء الموظف عملا هو من واجباته، أو الامتناع عن عمل هو من واجباته، في مقابل تلقيه وعدا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، أو طلبه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، له أو لشخص أو كيان آخر[27]. ← **ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ← رشوة.**

أ-2-5-9- لا يشترط في الهدية أن تكون مادية، بل قد تأخذ صورة إسقاط التزام بدين أو عمل، أو توفير منفعة أو خدمة... ← **إبطال حق ← رشوة**

أ-2-5-10- لا فرق في الرشوة ــ المقتضي أخذها الفسق ــ بين قليل المال و كثيره[28]. ← لا دليل على إعفاء القليل كما سيأتي.

أ-2-6- ما فيه **<u>شبهة الرشوة</u>**: من ذلك:

أ-2-6-1- روي أن عمر – رضي الله عنه– أقرض أبي بن كعب – رضي الله عنه– 10000 درهم، و كانت لأبي نخلة تعجل إدراك ثمارها، فأهدى منها لعمر رُطبا فرده عمر؛

فلقيه أبي فقال له: " أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك – أي لتؤخره عني مدة بسبب هديتي– و لم يكن كذلك؟ ثم قال: " ابعث إلي مالك فخذه – أي ابعث إلي رجلا ليقضي مني دينك". فلما سمع عمر ذلك قال: " ابعث علينا هذه الهدية التي كنت أهديتها إلينا حتى نقبلها إذ **ليس فيها شبهة الرشوة**"[29].

أ-2-6-2- كلم مسروق بن الأجدع (63 هـ) عبيد الله بن زياد (حاكم العراق زمن معاوية) في مظلمة فردها؛ فأهدى صاحب المظلمة إلى مسروق وصيفا (عبدا) فرده و لم يقبله قائلا: " سمعت ابن مسعود يقول: " مَن رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت". فقال الرجل: " يا أبا عبد الله [كنية ابن مسعود] ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم؟ " فقال: " ذلك كفر، نعوذ بالله من ذلك"."[30].

أ-2-6-3- جاء رجل إلى الأوزاعي (157 هـ) فقال إن والي بعلبك ظلمني و أريد أن تكتب إليه، و أتاه بقلة فيها عسل؛ فقال الأوزاعي: " إن شئت رددت عليك قلتك و أكتب إليه، و إن شئت أخذتها و لا أكتب". فقال النصراني: " بل اكتب لي و اردها". فكتب إليه أن ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه و حط عنه من جزيته ثلاثين درهما[31].

أ-2-6-4- حضور الدعوات الخاصة و الولائم، إلا النكاح، [32].

أ-2-6-5- استعارته كقبوله الهدية[33].

أ-2-6-6- الصنيع (بذل خدمات)إلى ولده[34].

<u>خلاصة تعريف الرشوة:</u> ينطبق تعريف الرشوة على كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر– على شخص مقابل:

- إصدار حكم قضائي أو قرار إداري أو سياسي أو علمي بغير حق.
- التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق(سواء تعلق الأمر بتحريف نتائج الامتحانات أو المسابقات، أو الاقتراح غير السليم بناء على إغراءات الرشوة).
- ظلم إنسان لصالح آخر.
- القيام بعمل هو من واجبه المهني.
- الرشوة قد تكون مبلغا ماليا للشخص أو لولده، أو منفعة أو خدمة لهما، أو إبراء من دين أو حق.
- الرشوة اللاحقة مذمومة في الإسلام: و هي الإهداء بعد بذل الخدمة: و سواء هنا أكان آخذها معروفا بطلبها أم لا.
- تقارب كبير بين تعريف الرشوة – شرعا – و تعريفها في القانون الجزائري، مع قصور القانون في مسألة **ما فيه شبهة الرشوة.**
- إن أقوال السلف المذكورين (عمر بن الخطاب، ابن مسعود، مسروق، الأوزاعي وغيرهم) تؤكد أن الرشوة و شبهتها متلونة الأوجه، و الاحتياط أن يترك الموظف العام سائر الهدايا و المنافع التي يشتم فيها رائحة الإغراء السابق أو اللاحق، بل وينبغي أن يُعرض – مَن كان منصبه ذا قرار حاسم – عن كثرة مخالطة الناس.

ب- حكم الرشوة: الرشوة جريمة محرمة منكرة في الإسلام، دل على ذلك ما يلي:

ب- 1- **القرآن:**

ب-1-1- قول الله – عز و جل – : ((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون)) [35].

قال ابن عباس:" هذا في الرجل يكون عليه مال و ليس عليه فيه بينة، فيجحد المال و يخاصم إلى الحكام و هو يعرف أن الحق عليه"[36].

ب-1-2- قول الله – تعالى – :((سماعون للكذب أكالون **للسحت**)) [37].

قال ابن مسعود و الحسن البصري (110 هـ) غيرهما – في تفسير السحت- : " أي الحرام، و هو الرشوة"[38].

ب-1-3- قوله – عز و جل – :((يأخذون عرض هذا الأدنى)) [39]. قال الجصاص (الرازي الحنفي، 370 هـ):" معناه الرشوة على الحكم"[40].

ب-1-4- سائر النصوص القرآنية التي تحرم التوصل إلى المال بالباطل الحرام، مثل قول الله – تبارك و تعالى – : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [41]؛ ونحوها.

ب- 2- **السنة:**

ب- 2-1- أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: " لعن رسول الله الراشي و المرتشي". [42].

قال الصنعاني(1182هـ.): " ...و الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل..." ثم قال: " ...و المرتشي آخذ الرشوة، و هو الحاكم، و استحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، و المرتشي للحكم بغير الحق..." [43].

و عند الترمذي رواية أخرى للحديث بزيادة "الرائش "، و هو الوسيط بين الراشي والمرتشي. لكن نقاد الأحاديث ضعفوا هذه الزيادة. و في جميع الأحوال فإن فعل الوسيط مجرم هو الآخر، باعتباره تحريضا على الإثم: قال – عز و جل – : ((... و لا تعاونوا على الإثم والعدوان)) [44]. كما أن ما ياخذه – لقاء وساطته – من أكل المال بالباطل: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [45].

ب- 2-2- أخرج البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللُتبية على الصدقة[46]، فلما قدم قال[ابن اللتبية]: " هذا لكم و هذا أهدي إلي". قال[رسول الله – صلى الله عليه و سلم –]: ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شا' تيعر)). ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)) ثلاثا."[47].

قال النووي(676هـ):" ... و في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال[أهل المناصب العامة] حرام و غلول، لأنه خان في ولايته و أمانته، و لهذا ذكر في الحديث عقوبته و حمله ما أهدي إليه يوم القيامة..." ثم قال: " ...و قد بين – صلى الله عليه و سلم – في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، و أنها بسبب الولاية..." [48].

ب- 2-3- سائر النصوص التي تحرم الحصول على مال الغير بغير حق، كحديث حجة الوداع: ((إن دماءكم و أموالك و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...)) [49].

ب- 3- **الإجماع:** و ممن نقله:
ب- 3-1- الجصاص (الرازي الحنفي، ت 370 هـ) في أحكامه[50].
ب- 3-2- الصنعاني ((1182هـ.)) في سبل السلام[51].
ب- 4- **الرشوة من الكبائر:** ممن نص على ذلك:
ب- 4-1- الذهبي (محمد بن أحمد، 748 هـ) في كتابه " الكبائر".
ب- 4-2- الهيثمي (ابن حجر المكي، 974 هـ) في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر(مصدر سابق).
ب- 5 **المعقول:** فالعقل السوي و القوانين الوضعية ينبذان الرشوة:
ب- 5-1- إن العقل السوي ينفر من الرشوة و يذمها لما فيها من:
ب- 5-1- 1- إماتة الرغبة في فعل الخير بسبب التلهف على قبض مقابل عن كل خدمة ثم عن كل واجب مهني؛ و هذا يؤدي إلى إضعاف العقيدة في الله – عز و جل – القائل: ((وافعلوا الخير)) [52]؛ و هذا التدهور العقدي و الخلقي ينذران بتحول المجتمع إلى حالة من القسوة و الأنانية والعواقب الوخيمة.
ب- 5-1-2 إهمال الوظيفة عند غياب الرشاوى و ما في ذلك من تضييع لمصالح العباد: فمن ألف الرشوة من العسير أن يتصور غيابها.
ب- 5-2- و القوانين الوضعية تجرم الرشوة من خلال:
ب- 5-2- 1- النص على تجريم الرشوة (قانون العقوبات المصري الحالي (منذ 2003): م 103 و غيرها).
ب- 5-2- 2- تشكيل لجان لمكافحتها (مثل ما في قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 17 إلى 24؛ قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 25 و غيرها).
ب- 5-2- 3- المصادقة على الاتفاقات الدولية للتعاون على محاصرتها(مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 2003/09/29).

<u>أثر اعتبار الرشوة من الكبائر:</u>

1- وجوب رد الرشوة لأصحابها و لو قضى حوائجهم، و لو كانوا راضين بها[53].
2- عدم انتقال ملكيتها بميراث أو غيره: قال ابن عابدين(1252هـ): " لا يجوز للورثة أخذ المال المجموع من الرشوة[54]. و قال الزيلعي (743هـ): "...على هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع البادق أو الظلم أو **أخذ الرشوة** يتورع الورثة، و لا يأخذون منه شيئا، و هو أولى لهم، و يردونها على أربابها إن عرفوهم، و إلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه[55].

<u>ج ــ وسائل محاربة الرشوة في الإسلام:</u> إن النجاح في محاربة الرشوة يستوجب سد أسبابها (أسباب الفساد ص 2 من هذا المقال)، ثم العمل على محاصرة الرشوة بوسائل وقائية و أخرى علاجية.

<u>ج-1- الوقاية:</u> أقام الإسلام وسائل وقائية متنوعة للتضييق على نشوء مظاهر الرشوة، منها: نشر العلم الشرعي المبين لخطورة جرائم الرشوة؛ تعظيم جرم المعاصي المالية (خصوصا المرتبطة بالمال العام)؛ ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي؛ تنمية ثقافة الابتعاد عن

الشبهات؛ كراهة طلب المناصب لمن ليس أهلا لها؛ محاربة الفقر، مدح العمل و توسيع طرق كسب المال؛ العدل في توزيع الثروة.

ج- 1- 1- نشر العلمي الشرعي: لبيان مظاهر الرشوة و أضرارها، و بيان تحريمها القطعي في الإسلام ــ كما مر في عنصر " حكم الرشوة ".

ج -1- 2- تعظيم جرم المعاصي المالية: و الرشوة منها، فالحج لا يغفرها، و لا تبرأ الذمة إلا بردها و التوبة النصوح منها.

ج- 1- 3- ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي: الزهد في المال الحرام مع الرغبة فيه لا اليأس منه، ومع القدرة على الانتفاع منه لا العجز عن ذلك. و من هذا الزهد: الرغبة عن المناصب و عدم السعي إليها.

ج- 1- 4- تنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات: إن هذه الوسيلة عظيمة الأثر في محاصرة الرشوة بالنظر إلى استشراء مظاهر الارتشاء غير المباشر. و في النهي عن الشبهات قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إن الحلال بين و إن الحرام بين، و بينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا و إن لكل ملك حمى ألا و إن حمى الله محارمه، ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كل، ألا و هي القلب)) [56].

طرق أداء هذه الوسائل الوقائية: إن تطعيم المجتمع بالوسائل الوقائية السابق ذكرها يمكن الاستعانة فيه بالمؤسسات التالية: المساجد، التعليم، الإعلام، الأسرة، نوادي الشباب، الجمعيات، مؤسسات خاصة للدعوة و التحفيز العقدي و غيرها.

إن هذه التربية الجادة كفيلة بتحقيق هدفين: **الأول:** تقليص ممارسة الرشوة إعطاء، استقبالا و وساطة. **الهدف الثاني:** توفير رقابة اجتماعية ضد ممارسي الرشوة بواسطة سلاح النهي عن المنكر ــ هو وسيلة وقائية هنا، كما أنه أدة علاجية رقابية لاحقة.

ج -2- العلاج:

ج- 2-1 – إن الإصلاح السياسي خطوة كبرى نحو الإصلاح الاقتصادي و القضاء على الرشوة. فمن مظاهر الرشد السياسي عدم التعيين على أسس عرقية أو جهوية تهمل الكفاءة العلمية و الخلقية فيسقط الموظف في الرشوة.

ج- 2-2-إنشاء مدارس خاصة لإعداد المسؤولين على المناصب التنفيذية مزودة بأدوات اختبار خلقية ونفسية للمترشحين.

ج- 2-3- الرقابة المتبادلة ضمن مجالس تضمن تنوعا فكريا و جغرافيا كافيين.

ج- 2-4- لا بد أن تكون مجالس المحاسبة، لجان التفتيش و هيئات مكافحة الفساد قدوة بعيدة عن الشبهات في النزاهة المالية و الخلقية، قوية في الحق و النهي عن المنكر. إضافة إلى المتخصصين في القضاء و الاقتصاد، لا مانع من أن تضم هذه اللجان أعضاء غير دائمين مشهودا لهم بالصدق في الأوساط الشعبية.

ج- 2-5- تحفيز وسائل الإعلام لأداء دور النهي عن المنكر (الرشوة) عن طريق حماية الصحافة تشريعيا و ماليا (تقدم إدارة الصحافة حوافز مالية لمن يكشف ممارسة الرشوة).

ج- 2-6- تشجيع دور الفرد في النهي عن المنكر (الرشوة) وحمايته تشريعيا و تحفيزه ماليا (سواء تم كشف الرشوة بالشهادة أم بتصويرها أم بتسجيلها). و في رأي الباحث يعد اللجوء

للنشر الالكتروني **الموثق** حلا لمحاصرة الرشوة و المتهربين منها عند تعذر الوسائل القضائية (يدخل – حينئذ – في عموم النهي عن المنكر).

ج- 2-7- تحديد النفقات و ضبطها بشكل لا يترك مجالا للتلاعب بالأموال الفائضة.

ج- 2-8- تضييق القطاع العام لتوجه الرشوة إليه بشكل كبير.

ج- 2-9- التعاون بين الدول الإسلامية و باقي دول العالم في كشف الرشوة.

ج- 2-10- **عقوبة الرشوة:** لم يرد في الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة في الرشوة، ولهذا قال الفقهاء إن التعزير هو عقوبتها[57].

و قبل مناقشة حد التعزير و طرقه أعرض نماذج لعقوبة الرشوة في القوانين الوضعية العربية (باعتبار تغلغل الرشوة في كثير من البلاد العربية كما سيأتي).

ج- 2-10-1- **عقوبة الرشوة في الدول العربية:**

ج- 2-10-1-1- ففي مصر: أقر قانون العقوبات المعدل 2006 السجن المؤبد + الغرامة (أكثر من 1000 جنيه إلى مقدار الرشوة) + المصادرة عقوبة للرشوة[58].

ج- 2-10-1-2- و في الجزائر: يستفاد من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 أن عقوبة الرشوة تتراوح بين سنتين (2) و 10 سنة + غرامة بين 200.000 دج و 1.000.000 دج. و يمكن للظروف المشددة أن ترفع عقوبة السجن إلى 20 سنة (إذا كان ممارس الرشوة قاضيا أو موظفا في منصب عال، أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية) [59].

و في تقدير الباحث أن عقوبة القانون الجزائري – خصوصا – غير كافية لصد هذ الجريمة.

ج- 2-10-2- **التعزير الشرعي المقترح:** يرى الباحث أن يعزر المساهمون في الرشوة تعزير مشددا[60] للأسباب الآتية:

ج- 2-10-2- 1- مكانة المال في الإسلام: فهو من مقاصد الشريعة الضرورية لأنه عصب الحياة؛ ولحمايته شرع حد السرقة. و رفض النبي – صلى الله عليه و سلم – الصلاة على صاحب دين خفيف[61]، و غير ذلك من الشواهد على تعظيم المال في الإسلام.

ج- 2-10-2- 2- انتشار الرشوة بشكل سيئ كما تشير إليه تقارير هيئات مكافحة الرشوة. و ليست الدول العربية و الإسلامية بمنأى عن هذه الظاهرة رغم اشتهارها بقيم النزاهة التي يدعو إليها الإسلام. ومن التقارير التي تشير إلى استفحال الرشوة ما جاء في حصيلة منظمة الشفافية الدولية (TI) لسنة 2005: فثلثا الدول التي شملها استطلاع هذه المنظمة (159 دولة) حصلت على أقل من 05 نقاط ضمن سلم مكون من 10 نقاط يشكل الصفر فيه أعلى مستوى من الفساد؛ و أشار التقرير إلى ترتب 13 دولة عربية دون علامة 05[62]!

لهذه الأسباب فإن الباحث يرى أن الرشوة يمكن أن تحاصر بالعقوبات التالية:

أولا: العقوبة البدنية: السجن 20 سنة غير قابلة للعفو أو التخفيض.

ثانيا: العقوبة المالية: مقدار الرشوة (بصرف النظر عن رد الرشوة وجوبا و لو ببقائها دينا).

ثالثا: التنزيل في الرتبة داخل المؤسسة، و العزل من المنصب إذا تكررت الرشوة. أما القاضي فينعزل من أول رشوة[63].

رابعا: صدور حكم قضائي بمنع الراشي، المرتشي و الوسيط من الترشح لمنصب نيابي أو قضائي.

خامسا: رد شهادته[64].

نتائج البحث:

1- الفساد المالي خطير الأثر على الفرد و المجتمع (فساد الصمير، الأنانية، كسر الثقة، الفقر...).
2- الرشوة أسوأ مظاهر الفساد المالي.
3- العالم الإسلامي متخلف في محاربة الرشوة.
4- الرشوة كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر- على شخص مقابل: إصدار قرار بغير حق، أو التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق، أو القيام بعمل هو من الواجب المهني. يضاف إلى هذا شبهات الرشوة (خدمات سابقة أو لاحقة للموظف العام قد يكون لها تأثير على نزاهته أو حياده).
5- لابد من التأكيد على أن محاصرة الرشوة لن تؤتي أكلها إلا بوقف أسبابها، اجتماع الوسائل الوقائية و العلاجية و العقوبة الصارمة عليها. و الإيمان الحي كفيل بالنفور من مظاهر الرشو كما أنه يحض على إنكارها و إبطالها.
6- يوصي البحث باستعمال مصطلح " الكبائر المالية" أو " الجرائم الاقتصادية " للتعبير عن جرائم: الرشوة، خيانة المال العام، استغلال النفوذ عوض كلمة " الفساد " تذكيرا بخطورتها و تأصيلا للاستعمال الإسلامي العربي في هذا الموضوع.

هوامش

1) لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم، 711 هـ)،دار صادر، بيروت، لا.ت: 335/3.
2) قانون مكافحة الفساد بالجزائر، م 2، م 25 إلى 42. و يتفق هذا التعريف بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و غيرها.
3) الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، الكويت، ط 4، 2006: 117/32.
4) البقرة: 205.
5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق: محمد الشامي و محمد سعيد محمد، دار البيان العربي، القاهرة، 2006: 220/1.
6) القصص: 77.
7) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 513/3.
8) الفجر: 12.
9) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 651/4.
10) خرجه البخاري عن أبي هريرة و تمامه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها

أبصارهم، وهو مؤمن): **صحيح البخاري، حديث رقم: 6772، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006: 359/4.**

11) من منافع العمل النفسية: القضاء على الفراغ ذي الافات؛ و من قيمه الاجتماعية إثبات عضوية الفرد الفعالة ضمن الجماعة؛ و في الشأن الاقتصادي يسهم في

12) التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2007، ص105.

13) الحصول على مال النفقات؛ كما أن العمل مأجور شرعا.

14) لسان العرب، مصدر سابق: 322/14.

15) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 157/6.

16) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق: 109/18.

17) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(مدرس مجلة الأحكام العدلية بكلية الحقوق بالأستانة، ت 1353 هـ)، دار الجيل، لا ت: 70/4.

18) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية، علي أحمد عبد العال الطهطاوي(مصري معاصر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص 337.

19) طلب الطلبة، النسفي (عمر بن محمد الحنفي، 571 هـ)، ط 10، مكتبة المثنى، بغداد، لا. ت.

20) الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص61.

21) المرجع السابق، ص 61.

22) نفسه، ص 61.

23) قانون مكافحة الفساد، الجمهورية الجزائرية، فيفري 2006، مطبعة البدر، الجزائر، لا.ت، م 26، ص 238.

24) المرجع السابق، م 31، ص 239.

25) عرفت المادة 2 فقرة **ب** (قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق) " الموظف العمومي " بأنه: **1**- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا او قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته". **2**- و يدخل في هذا – أيضا – " كل شخص يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. **3**- و يعد موظفا عموميا أيضا كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

26) المرجع السابق، م 38، ص 241.

27) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، تخريج: محمد خالد البيطار، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 55.

28) نفسه، م 2، ص 238.

29) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي (أحمد بن علي بن حجر المكي، 974 هـــ)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 316/2
30) المصدر السابق:
31) نفسه: 316/2.
32) نفسه: 316/2.
33) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية، مرجع سابق، ص 399.
34) المرجع السابق، ص 401.
35) نفسه، ص 401.
36) البقرة: 188.
37) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 291/1.
38) المائدة: 42.
39) تفسير القرآن العظيم: 82/2؛ الموسوعة الفقهية: 222/22.
40) الأعراف: 169.
41) أحكام القرآن، الجصاص (أحمد بن علي الرازي، 370هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 56/3.
42) النساء: 29.
43) خرجه الترمذي و صححه من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : حديث رقم 3580، و هو في صحيح سنن الترمذي، ناضر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 2، 1987، حديث رقم: 1074: 36/2.
44) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني (محمد بن إسماعيل 1182هـ.)، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 1403(المجلد الرابع).
45) المائدة: 2.
46) النساء: 29.
47) عيّن هاذا الشخص – من قبيلة الأزد – لجمع الزكاة.
48) صحيح البخاري، حديث رقم: 2475 : 202/2 و 203.
49) صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، القاهرة، لا.ت :388/6.
50) صحيح البخاري، حديث رقم 105: 49/1.
51) أحكام القرآن، الجصاص، مصدر سابق: 607/2.
52) سبل السلام، ص 1403 (المجلد الرابع).
53) الحج: 77.
54) الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع، مرجع سابق، ص 63.
55) حاشية ابن عابدين، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1966 : 395/6.
56) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي الحنفي)، دار الكتاب الإسلامي، لا.ت: 28/6.
57) صحيح البخاري، حديث رقم 52.
58) الموسوعة الفقهية: 283/12.

59) م 17 و 107 مكرر عقوبات مصري 2006: الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، ياسر الأمير فاروق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ص 63.
60) م 25 إلى م 48.
61) رأي المالكية أن التعزير لا حد له، و أنه مفوض إلى القاضي بما يراه زاجرا عن جريمة ليس فيها حد: **الموسوعة الفقهية: 78/24.**
62) أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم)). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه: حديث رقم: 2173.
63) الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحث: " مدخل مقترح لمحاربة الفساد في الوطن العربي"، عطاء الله خليل(الأردن)، 2008، ص 36 و 37.
64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (مسعود بن أحمد، 587 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت: 17/7.
65) لا تجوز شهادة مرتش: **التاج و الإكليل لمختصر خليل، المواق (محمد بن يوسف، 897 هـ)، دار الكتب العلمية: 201/2.**